

## مللقى الأبحر

@ 463 @ ويجوز للأب الإقراض لا للوصي ولا يتجر في مال الصغير ويجوز بيعه على الكبير  
الغائب غير العقار ، ووصي الأب أحق بمال الصغير من جده ، فإن لم يوص الأب فالجد كالأب .